المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# تقريـــــر

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

# حـــــول

- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته؛
- مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛
- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)؛
- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010- 2011
دورة ابريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

# الفهـــــرس:


- نص التقرير
- الملحـــــق:
  - العرض التقديمي للسيد الوزير؛
  - مشاريع القوانين كما أحيلت إلى اللجنة ووافقت عليها.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع حول مشاريع القوانين الآتية بعده، والتي ناقشتها اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 06 يوليوز 2011 بحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
- مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).
- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

في البداية، أوضح السيد الوزير أن مشاريع القوانين المذكورة تندرج في سياق اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني يستجيب لمتطلبات الإصلاح، وكذا إعادة النظر في قضاء القرب، كما تهدف إلى إدخال تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة وما استوجب ذلك من ملاءمة هذه القوانين مع الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

كما أشار إلى أن هذه التعديلات تخص بالأساس:

- إحداث أقسام لقضاء القرب بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين، ستحل محل قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات على أساس أن المسطرة المتبعة أمام هذه الأقسام تكون شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية؛
- خلق إمكانية لتصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية؛

- إحداث غرف استئنافات على مستوى المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ببعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا؛

- توسيع مجال اختصاص القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية ليشمل كافة القضايا، ماعدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث (باستثناء النفقة)، كما يشمل كافة القضايا الجنحية؛

- إحداث أقسام متخصصة في الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

في معرض مناقشة المشاريع المذكورة، أعرب السادة المستشارون عن تقديرهم للمضامين التي جاءت بها، وأعلنوا عن تعاطيهم الإيجابي معها لما ستحققه من قيمة مضافة للنظام القضائي الوطني، ولمساهمتها في حل عدة إشكالات عملية، وسد مجموعة من الثغرات كانت موضوع انتقادات من عدة فعاليات وهيئات حقوقية وبرلمانية وأكاديمية، كما أنها تندرج في سياق برنامج الإصلاح الشمولي للقضاء وفي ظل مقتضيات الدستور الجديد، التي أولت له مكانة متميزة جعلت منه سلطة مستقلة عن باقي السلط.

وتمت الإشارة إلى أن هذه المشاريع ترتبط بمضمون مقترح قانون سبق أن صادقت عليه اللجنة في دورة أكتوبر 2010، يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 01.74.339 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها، والذي ربط سريان العمل بهذا الإلغاء ابتداء من تاريخ دخول القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ.

وأشار المتدخلون إلى أن المشاريع المذكورة تستجيب لمطلب القرب الذي كانت تنادي به مختلف الفعاليات الحقوقية والبرلمانية، وتكرس مبدأ الاحترافية المطلوبة للبت في القضايا

بدل تخويل ذلك إلى هيئات تشوبها عدة عيوب على مستوى طريقة انتخابها وخلفياته ومستواها العلمي، كما أنها ستقطع مع التمايز بين العالمين الحضري والقروي.

وحظي موضوع الأخذ بنظام القضاء الفردي بحيز وافر من النقاش، باستحضار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد على مر السنوات الفارطة في البرلمان، نظرا للمزايا التي يوفرها في اقتصاد المجهودات وتحديد المسؤولية، ما سيسمح بتوزيع جديد للموارد البشرية في نطاق من الحكامة الجيدة، وتحفيز القضاة على الاجتهاد في إصدار الأحكام، إلا أنه تم التطرق إلى بعض الإشكالات المرتبطة بحجم ميزانية وزارة العدل في تحقيق أهداف هذه القوانين ومواكبتها على ارض الواقع، وكذا تكدس الملفات خاصة ذات القيمة البسيطة وتعدد نوعيتها والتداخل فيما بينها، مقابل النقص الكمي للموارد البشرية وتعقد مسطرة التقاضي وضعف اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، والبعد عن المتقاضين لاسيما في المناطق المترامية الأطراف، وهي الجوانب التي ينبغي ايلاؤها المزيد من العناية والاهتمام من طرف وزارة العدل.

وتم ربط الملاحظات المشار إليها بالخريطة القضائية، من خلال استحضار الإحصائيات الصادرة عن الوزارة بخصوص عدد الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة ونوعيتها، فتم تسجيل بعض الاختلالات عند مقارنة منتوج هذه المحاكم، وعلى وجه الخصوص هزالة البعض منها مقابل حجم الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها.

ومن جانب آخر، تم التنويه بإحداث غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية للنظر في بعض القضايا، ما سيساهم في التخفيف من تنقل المتقاضين من مدينة إلى أخرى، بحيث تم تقديم بعض الأمثلة في هذا الصدد إذ قد يصل الأمر في بعض الحالات إلى 600 كيلومتر ما بين محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية التابعة لها، وبالتالي فمن شأن المقتضى السابق تحقيق القرب وكذا التخفيف على محاكم أعلى درجة من الملفات ذات القيمة البسيطة أسوة بما تم العمل به في المحاكم التجارية.

كما تمت الإشادة كذلك بإعفاء القضايا المعروضة على قضاء القرب من الرسوم القضائية التي ارتفعت بشكل مهول في السنوات الأخيرة مما أضر بالإمكانيات المادية للمتقاضين.

ونبه بعض المتدخلين إلى متطلبات المرحلة الجديدة الناجمة عن إقرار التعديلات الدستورية لفاتح يوليوز 2011 والتي جاءت بعدد مهم من التجديدات سواء على مستوى الحكامة الترابية أو المؤسسات الجديدة، وما سيعقبها من إصلاحات عميقة، وعلى وجه الخصوص المقتضى الخاص بتمكين المواطنين من الطعن في دستورية القوانين، وما يستلزمه من اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان عدم اتخاذه كمطية لعرقلة البت في الملفات التي قد تصل إلى الآلاف، أمام محدودية عدد قضاة المحكمة الدستورية.

وفي نفس السياق، لاحظ أحد المتدخلين أن مشروع القانون رقم 34.10 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، لا يزال يعتمد تسميات تم تغييرها بموجب الدستور الجديد، ولا سيما "المجلس الأعلى" الذي أصبح يطلق عليه "محكمة النقض"، و"المجلس الأعلى للقضاء" الذي تحول إلى "المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

وأشار أحد المتدخلين إلى التجاوزات التي يعرفها التسيير الجماعي ولا سيما من طرف بعض رؤسائها، متسائلا عن مدى اختصاص قضاء القرب في هذا الصدد، كما ذهب مستشار أخر إلى ضرورة تقييد فعل عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه آو هدمه بتحقق الفعل الضار، بالنظر إلى انتشار السكن العشوائي ومخالفات البناء في معظم مناطق البلاد.

وفي الأخير، أشار السادة المستشارون إلى أن هذه المقتضيات الجديدة ستؤدي لا محالة إلى تغيير جوهري في نمط التعامل مع المحاكم، ما يتطلب تحريك الوزارة لحملة تحسيسية واسعة موجهة لكافة المواطنين ولا سيما المتقاضين منهم، وحتى بعض الهيئات العاملة مع القضاء مثل هيئات المحامين وغيرها من المهن المنظمة بغية اطلاعهم على هذه المستجدات،

باستعمال مختلف وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، وباقي الوسائط الاشهارية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

في مستهل رده على ما أثير من نقاش ضمن مداخلات السادة المستشارين، عبر السيد الوزير بداية عن شكره الجزيل للتقبل الايجابي لمشاريع القوانين، وأفصح عن ظروف إعداد مشاريع هذه القوانين الذي اتسم بالتنسيق مع عدة قطاعات ومسؤولي المحاكم في إطار من التشاور وإبداء للرأي، كما عملت الوزارة على بلورة الاقتراحات والملاحظات التي كان يتقدم بها السادة النواب والمستشارون في الجلسات العامة واللجان الدائمة ضمن مقتضيات وأحكام هذه النصوص القانونية.

وقد قامت الوزارة بالتحليل الهادئ والعميق لمختلف الملاحظات والمقترحات، التي تمحورت حول بطء تصريف القضايا والملفات ولاسيما المتعلقة منها بالفساد المالي، وما يخلفه ذلك من آثار سلبية على نفسية المتقاضين، علاوة على الإسهام في تراكم الملفات أمام القضاء، والتي تحتل فيها القضايا البسيطة نسبة لا يستهان بها.

ولمعالجة هذا الخلل، أوضح السيد الوزير أن الأمر يستوجب إحداث قضاء للقرب وتحديد اختصاصاته سعيا نحو تسريع وثيرة البت في تلك القضايا وتصريفها في تجاوب مع تطلعات المتقاضين، وللمضي في تخفيف العبء عن كاهل القضاء العادي.

كما تم إحداث قضاء متخصص في القضايا المالية لما تم تحصيله من استنتاجات مفادها ضعف تخصص أغلب الهيئات في معالجة القضايا من هذا الطابع، مما يترتب تراكم هذا النوع من الملفات في رفوف قضاء التحقيق والجلسات.

وأوضح السيد الوزير أن إلغاء محكمة العدل الخاصة وتوزيع اختصاصها على عدد من المحاكم، أسفر عنه خللا فيما يخص الحسم في مجموعة من الملفات لوجود نقص في التخصص في المادة، مما استلزم إحداث لغرف متخصصة بالنيابة العامة وقضاء التحقيق والحكم، و كذا لجلسات ابتدائية وأخرى استئنافية.

أما عن الجانب المتعلق بتكوين القضاة ولاسيما المتخصصين منهم في القضايا المالية، أفاد السيد الوزير أن الوزارة تبذل قصارى جهودها لتكوين القضاة تكوينا خاصا سواء داخل الوطن بالتعاون مع المجلس الأعلى للحسابات، أو عن طريق إيفاد عدد منهم إلى عدة دول رائدة للاستفادة من تجربتها حول الموضوع.

وبخصوص الموارد البشرية، أشار السيد الوزير إلى أن اللجوء إلى القضاء الفردي للبت في القضايا البسيطة بدل القضاء الجماعي المؤلف من ثلاثة قضاة، سيسهم في توفير هذه الموارد للاشتغال على القضايا العادية، وسيسهل تحديد المسؤولية، كما يمكن من تتبع ومعرفة سلوك القاضي، علما بأن الضمانة الأساسية هي الطعن بالاستئناف.

أما فيما يتعلق بالغرض من إحداث غرف استئنافية لدى المحاكم الابتدائية، أكد السيد الوزير أن ذلك أملته ضرورة التجاوب مع طموحات وتطلعات المتقاضين وممثلي السكان الذين تم الاجتماع بهم في أكثر من دائرة قضائية، ما ترتب عنه عقد جلسات تنقلية لحل القضايا البسيطة لتلافي أي تأخير في البت فيها نظرا لصعوبة تنقل أطراف الدعاوى وحتى المعتقلين بسبب طول المسافات بين المدن والمناطق التي تتواجد بها محاكم الاستئناف عن المحاكم الابتدائية، وهي التجربة التي أبانت عن نتائج متميزة في بعض المدن مثل الداخلة.

ولتعزيز هذه التجربة يستلزم الأمر تكوين قضاة متخصصين، وهو الموضوع الذي ما فتئت الوزارة توليه العناية، بحيث تخرج خلال السنة الماضية حوالي 134 ملحق قضائي من المعهد العالي للقضاء تم توزيعهم على عدة مناطق بالتراب الوطني، ومن المرتقب أن يتخرج عند متم

السنة الجارية حوالي 400 ملحق قضائي جديد، كما ستقدم الوزارة على توظيف المزيد من القضاة من المحامين والموظفين أصحاب التجربة الذين قد يتراوح عددهم بين 60 و70 .

وأكد السيد الوزير أن قضاة القرب يشترط فيهم التوفر على ما يكفي من التجربة والدراية لأداء مهامهم، أما القضاة الجدد فسيتم تعيينهم للعمل في إطار القضاء الجماعي.

وبالنسبة للملاحظات المثارة حول المخالفات الداخلة في اختصاص قضاء القرب، فلا يدخل ضمنها تجاوزات رؤساء الجماعات المحلية المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة التي ترجع للمحاكم الإدارية.

في إطار رده على الملاحظة المتعلقة بالفصل 24 من مشروع القانون رقم 34.10 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الرامية إلى ملاءمة تسميات المحاكم والمجالس الواردة فيه مع الدستور الجديد، أفاد السيد الوزير بأن جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية تم إعدادها على ضوء الدستور الجاري به العمل، وذلك في انتظار صدور قرار للمجلس الدستوري المتعلق بالبت النهائي في صحة نتائج الاستفتاء الدستوري لفاتح يوليوز 2011 بعد الاطلاع على محاضر لجان الإحصاء، ورفع ذلك إلى جلالة الملك للإعلان عن النتائج النهائية، وسيتم بعد ذلك القيام بما يقتضيه الأمر من ملاءمات مع المقتضيات الدستورية الجديدة.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على المشاريع المذكورة كما أحيلت إليها وبدون أي تعديل.

**مقرر اللجنة**

**محمد لشكر**

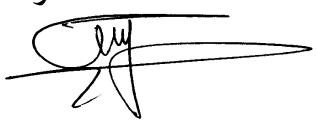

# الملحـــــــق:

- العرض التقديمي للسيد وزير العدل؛
- مشاريع القوانين كما أحيلت إلى اللجنة ووافقت عليها.

المملكة المغربية
وزارة العدل

**كلمة السيد وزير العدل الأستاذ محمد الطيب الناصري**

**أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين**

**بمناسبة تقديم مشاريع القوانين التالية :**

- مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية ؛

- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

**كما وافق عليها مجلس النواب**

الأربعاء 6 يوليوز 2011

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمون**

يشرفني أن أقدم أمامكم مشاريع قوانين، كما وافق عليها مجلس النواب، تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وتنظيم قضاء القرب، والتي تندرج كلها في سياق "*اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح*" وكذا "*إعادة النظر في قضاء القرب*"، كما حث على ذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي بمناسبة ذكرى 20 غشت 2009.

في هذا الإطار، تهدف مشاريع القوانين المعروضة على أنظاركم إلى إدخال تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة، وما استوجب ذلك من ملاءمة قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية مع الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويتعلق الأمر بالتعديلات الجوهرية التالية :

**أولا:** إحداث أقسام لقضاء القرب بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين، كجهة قضائية محترفة، ستحل محل قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات .

وتعتبر أقسام قضاء القرب مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، وفق مسطرة مبسطة، مع تيسير سبل التبليغ والتنفيذ، بما يحقق تقريب القضاء من المتقاضين ؛

ويمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب ؛

وتكون المسطرة أمام اقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية ؛

ويختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 5000 درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والافراغات.

ويقوم قاضي القرب وجوبا بمحاولة الصلح بين الطرفين، فإذا تم الصلح بينهما حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه ؛

ويمتد اختصاص قاضي القرب إلى البت في المخالفات، على أن لا تتعدى العقوبة التي يمكن الحكم بها مبلغ 1200 درهم كغرامة .

**ثانيا :** خلق إمكانية لتصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية .

وتقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى اقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية ؛

وتقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل ؛

كما تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث .

ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق مردودية أكبر، خاصة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الكبرى، وذلك على عدة مستويات كتوحيد الإجراءات، وتبسيط المساطر، وتنظيم سير العمل بهذه المحاكم، وضمان التأطير والتكوين الجيد لفائدة الأطر القضائية والإدارية العاملة بها، وتوحيد الاجتهاد القضائي .

**ثالثا :** إحداث غرف استئنافات على مستوى المحاكم الابتدائية، تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا؛ وسيساهم هذا التعديل في تقريب القضاء من المتقاضين، لاسيما بالنسبة للمحاكم الابتدائية البعيدة مقارها عن مقار محاكم الاستئناف.

وبذلك ستصبح المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر :

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وتبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة، مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف.

كما تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى العقوبتين فقط.

وتبت هذه الغرف كدرجة استئنافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة.

**رابعا :** توسيع مجال اختصاص القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية، ليشمل كافة القضايا ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث (باستثناء النفقة)؛ كما يشمل كافة القضايا الجنحية، سواء تعلق الأمر بقضايا الرشداء أو بقضايا الأحداث؛ ويهدف هذا التعديل إلى تسريع البت في القضايا، وتبسيط إجراءات التقاضي، والتحكم في سير الجلسات، وتقوية الشعور بالمسؤولية.

**خامسا :** إحداث أقسام متخصصة في الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف، للنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي والمتعلقة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وتشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة، وهو ما سيمكن هذه الأقسام من كافة الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة التي ستمكنها من أداء مهمتها على الوجه الأكمل من أجل تخليق الحياة العامة وحماية المال العام.

تلكم السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشاريع قوانين تتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، وتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وملاءمة هذا التعديل مع قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، والرامية كلها الى عقلنة التنظيم القضائي، والرفع من النجاعة القضائية.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للمشاريع المذكورة وارتباطها الوثيق بمشروع إصلاح القضاء، وعملا بمقتضيات الفصل 56 من الدستور، فقد تقدمت الحكومة بطلب إلى مجلسكم الموقر قصد إعطاء الأسبقية لمناقشتها.

ولدي اليقين بأن مجلسكم الموقر سيتعامل مع هذه المشاريع بكل إيجابية، حتى تدخل حيز التنفيذ في أقرب الآجال، ولتتمكن محاكمنا من أدوات ووسائل عمل جديدة ستساعدها على تحقيق النجاعة المطلوبة التي تستجيب لمتطلبات الإصلاح.

# مشاريع القوانين

# كما أحيلت إلى اللجنة ووافقت عليها

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 34.10

# يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.388

# بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو1974)

# المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 5 يوليوز 2011 )

مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

محمد عبو

النائب الأول

لرئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 34.10
# يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338
# بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
# المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و2 و4 و5 **و 6** و 7 و24 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل 1 .- يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية :

«1 - المحاكم الابتدائية ؛

«2 - المحاكم الإدارية ؛

«3 - المحاكم التجارية ؛

«4 - محاكم الاستئناف ؛

«5 - محاكم الاستئناف الإدارية ؛

«6 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

«7 - المجلس الأعلى.

«وتعين مقارها .....

(الباقي بدون تغيير.)

## «الباب الثاني

## «المحاكم الابتدائية

### «الفرع الأول

### «التأليف والتنظيم والتصنيف

«الفصل 2 .- تتألف المحاكم الابتدائية :

«- .....

«- .....

«- .....

«- من كتابة للنيابة العامة.

«يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاء الأسرة، و أقسام قضاء القرب، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

«تنظر أقسام قضاء الأسرة في ..... وحماية الأسرة.»

«تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها **خمسة** الاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

«يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم ..... الأسرة وأقسام قضاء القرب.

«كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة «قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل.

«يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها «إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

«تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى **أقسام قضاء القرب** وغرف مدنية وغرف «تجارية وغرف عقارية

«تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الاسرة وغرف حوادث «الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

«تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى **أقسام قضاء القرب** وغرف جنحية وغرف «حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

«تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف **تسمى غرف الاستينافات** «تختص بالنظر في بعض **الاستينافات** المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا.»

«الفصل 4 .- تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة «المقتضيات المنصوص عليها في **الفصل** 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس «المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط. **ما عدا «الدعاوى العقارية العينية والمختلطة** وقضايا الأسرة والميراث، «باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

«إذا تبين للقاضي ..... بأمر ولائي.

«يتولى رئيس المحكمة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 5 .- تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة ..... أو نصوص «خاصة عند الاقتضاء.

«تبت هذه المحاكم كدرجة **استينافية** طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون «المسطرة المدنية او قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه «الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.»

**«الفصل 6 .- تشتمل محاكم الاستيناف تحت ..... على هذه المحكمة «أيا كان نوعها.**

**«تشتمل أيضا ..... و كتابة النيابة العامة.**

**«تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، و المعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام «الجرائم المالية.**

**« تشتمل هذه الأقسام على غرف التحقيق وغرف الجنايات وغرف الجنايات «الاستينافية و نيابة عامة و كتابة الضبط و كتابة النيابة العامة.**

| | |
|---|---|
| **الفصل 7 .– تعقد محاكم الاستيناف .....على خلاف ذلك.** | «لا يمكن في أي حال من الأحوال ..... » |
| (الباقي بدون تغيير.) | |
| «الفصل 24. – لا يمكن للأزواج والأقارب ..... قضاة بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار للمجلس الأعلى للقضاء، عندما تشتمل المحكمة على أكثر ..... من رؤساء المحكمة. | (الباقي بدون تغيير.) |

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 35.10

# بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية .

( كما وافق عليه مجلس النواب في 5 يوليوز 2011 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

محمد عبو
النائب الأول
لرئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 35.10
## بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه
## الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447
## الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 18 و 19 و 24 و 45 و 134 (الفقرة 7) و 141 (الفقرة 2) و 142 (الفقرة 3) و 145 (الفقرة 2) و 146 و 162 المكرر (الفقرة 2) و 281 و 287 (الفقرة 2) و288 و 298 (الفقرة 1) و328 و**329** و 330 (الفقرة 1) و 332 (الفقرة 1) و 333 (الفقرة 2) و 334 (الفقرة 1) و 335 (الفقرتين 3 و 5) و 336 و 337 و **340** و341 و 345 (الفقرة 1) و 346 و 347 (الفقرة 1) و 350 و 351 و 352 من قانون المسطرة المدنية، كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 18. - تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات «الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 19. - تختص المحاكم الابتدائية بالنظر :

« - ابتدائيا، مع حفظ حق **الاستيناف** أمام غرف **الاستينافات** «بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم) :

« - وابتدائيا، مع حفظ حق **الاستيناف** أمام المحاكم **الاستينافية**، في «جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم) :

« - في ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق «**الاستيناف** أمام المحاكم **الاستينافية**.»

**<u>الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستيناف</u>**

**<u>وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية</u>**

«الفصل 24. - تختص محاكم **الاستيناف** ..... الأوامر «الصادرة عن رؤسائها.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة **الاستينافات** بالمحكمة «الابتدائية بالنظر في **الاستينافات** المرفوعة ضد الأحكام الصادرة «ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الثاني من الفصل 19 «أعلاه.»

«الفصل 45. - تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف **الاستينافات** بها «قواعد .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 134 (الفقرة 7). - يجب على كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية أن ترفع مقال **استيناف** الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة «مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** «خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم **الاستيناف**.»

«الفصل 141 (الفقرة 2). - يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في «سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب «الأحوال إلى :

« - غرفة **الاستينافات** بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف «يدخل في نطاق أحكام البند الثاني من الفصل 19 أعلاه ؛

« - إلى كتابة ضبط محكمة **الاستيناف** المختصة إذا كان الحكم «يدخل في نطاق أحكام البندين الثالث والرابع من الفصل 19 «أعلاه».

«يسلم كاتب الضبط .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 142 (الفقرة 3). - إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد «النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي «بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية «أو الرئيس الأول لمحكمة **الاستيناف** القضية بعد مرور الأجل في «الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** حكما «أو قرارا بالتشطيب.»

«الفصل 145 (الفقرة 2). - ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية «عند إلغائه من غرفة **الاستينافات** بها، وعند إلغائه من طرف محكمة «**الاستيناف** ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في «القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى.»

«الفصل 146. - إذا أبطلت أو ألغت غرفة **الاستينافات** بالمحكمة «الابتدائية أو محكمة **الاستيناف** الحكم المطعون فيه وجب عليها أن «تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.»

«الفصل 162 المكرر (الفقرة 2). - غير أنه يمكن لغرفة **الاستينافات** «بالمحكمة الابتدائية أو لمحكمة **الاستيناف**، حسب الحالات المذكورة في «الفصل 19 أعلاه، أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل.»

«الفصل 281. - لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من «طرف المحكمة الابتدائية أو غرفة **الاستينافات** بها أو محكمة **الاستيناف** «أن يكون الخبير .....

«..... أو القرار المتعلق بإجراء الخبرة.»

«الفصل 287 (الفقرة 2). - تستدعي كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية أو كتابة الضبط بمحكمة **الاستيناف** الأطراف عند الاقتضاء «والشهود طبقا لمقتضيات الفصل 274.»

«الفصل 288.- يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا من طرف القاضي في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن غرفة **الاستينافات** بالمحكمة الابتدائية أو عن محكمة **الاستيناف** طبق المسطرة العادية.»

«الفصل 298 (الفقرة 1).- يجب على كل قاض ..... أن يصرح بذلك

«- لرئيس المحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بقاض من هذه المحكمة أو قاض بغرفة **الاستينافات** بها ؛

«- للرئيس الأول .....»

(الباقي بدون تغيير.)

## القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الاستيناف و غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية.

«الفصل 328.- تودع مقالات **الاستيناف** وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و 142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** .....

..... وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.»

**«الفصل 329 (الفقرة 1).- يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع و عشرين ساعة.»**

«الفصل 330 (الفقرة 1).- يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها. .....

..... بتعيين موطن مختار.»

«الفصل 332 (الفقرة 1).- تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** .....

..... وتطبق مقتضيات الفصل 142.»

«الفصل 333 (الفقرة 2).- تأمر المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** .....

..... القضية جاهزة للحكم.»

«الفصل 334 (الفقرة 1).- يتخذ المستشار المقرر ..... ويمكن له بناء على طلب الأطراف ..... وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** أن تأمر به ..... أو في غرفة المشورة.»

«الفصل 335 (الفقرتين 3 و 5) :

«(الفقرة 3).- لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** ..... الرامية إلى التنازل.

«(الفقرة 5).- غير انه يمكن للمحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** ..... خارجة عن إرادة الأفراد.»

«الفصل 336.- تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** «مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث .....

(الباقي بدون تغيير.)

## الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية.

«الفصل 337.- يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس «الأول ..... قاعة الجلسات.

**الفصل 340. - للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الفصل 43.**

«الفصل 341.- إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو «إهانة أو قذفا **تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب و على «الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.»**

«الفصل 345 (الفقرة 1).- تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف «**الاستينافات** بالمحاكم الابتدائية ومحاكم **الاستيناف** من ثلاثة قضاة «**بما** فيهم الرئيس.»

«الفصل 346.- يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار ..... «ما لم تقرر غرفة **الاستينافات** بالمحكمة الابتدائية أو محكمة **الاستيناف** ..... بملف القضية.»

«الفصل 347 (الفقرة 1).- تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها «**الاستيناف** مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم «التعرض.»

«الفصل 350.- تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** ..... «إلى الفصل 123.»

«الفصل 351.- تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** «مقتضيات الفصل 124 وما يليه.

«يرفع إلى غرفة **الاستينافات** بالمحكمة الابتدائية او محكمة «الاستئناف، وهي تبت ..... على تصفية المصاريف.»

«الفصل 352.- تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها **الاستيناف** «مقتضيات الفصل 130 وما يليه.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 36.10
# بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
# المتعلق بالمسطرة الجنائية.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 5 يوليوز 2011 )

نسخة مطابقة لنص النص
كما وافق عليه مجلس النواب

محمد عبو
النائب الأول
لرئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 36.10
## بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المواد 371 و 374 و 462 و 470 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 489 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 371.- يوقع الرئيس ..... من تاريخ «صدوره.

«في حالة حدوث ..... يجري العمل كما يلي :

«إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي «ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع «والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، «بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم «أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

«إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية .....على هذه النيابة.

«إذا استحال ..... عند التوقيع.

«إذا استحال التوقيع ..... من جديد.

«يعاقب كل ..... تتخذ في حقه.»

«المادة 374.- تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل «النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.»

«المادة 462.- مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم «بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي :

«1 - بالنسبة للمحكمة الابتدائية :

«أ) قاضي الأحداث :

«ب) قاضي التحقيق للأحداث :

«ج) غرفة الاستئنافات للأحداث.

«2 - بالنسبة لمحكمة الاستئناف :

«.....

«لا يمكن ..... الخاص بالأحداث.

«لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم «البت في موضوعها.»

«المادة 470.- إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في «القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطبق في هذه الحالة ..... بالقواعد «الخاصة بالأحداث.

«إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق «بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

«إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

«إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات «المادة 471 بعده عند الاقتضاء.»

«تبت المحكمة في الجنح ، **تحت طائلة البطلان**، وهي مكونة من «قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط «وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 484 من «هذا القانون.»

«المادة 479.- يحكم في كل قضية ..... المتابعين»

«لا يقبل للحضور في البحث ..... قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

«يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث «والمناقشات كليا أو جزئيا، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك.»

«المادة 480.- إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى «الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

«غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق «في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده :

«إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وانها تنسب إلى «الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية :

«1 - إذا كان عمر ..... المكلف برعايته :

« إذا كان الحدث مهملا ..... يتجاوز 18 سنة :

«2 - إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة ..... أو أكثر «من تدابير الحماية أو التهذيب.

«إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر «حكما بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة «أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

«إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث.»

«المادة 481.- يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر «من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية :

«1 - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 482.- يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض .....
«..... القانون إلى النصف.

«إذا حكمت المحكمة بعقوبة ..... أو تحول دونه.»

«المادة 483.- يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ ..... كل «تعرض أو استئناف.»

«المادة 484.- تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام «الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 «والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات «المادتين 479 و 480.

«يسري ....."

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 489.- تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة «البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، «وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية «في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص «عليها في المادة 484 أعلاه.

«تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح ..... من «هذا القانون.»

المادة الثانية

تتمم كما يلي أحكام المادة 253 من القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«المادة 253.- تختص غرف الجنح ..... عن المحاكم «الابتدائية.

«تختص الغرفة الجنحية ..... من هذا القانون.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة «الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة «ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في «المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين «حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.»

المادة الثالثة

تضاف كما يلي إلى القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية **المواد 1-260 و** 1-413 و 1-484 **بعده :**

**« المادة 1-260.- استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها «في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف «المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص «عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم «التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.»**

«المادة 1-413.- إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز «العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة «الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 «من هذا القانون.»

«المادة 1-484.- تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة «الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن «قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة «كاتب الضبط.

«تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام «الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة «المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين «العقوبتين فقط.

«تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف «المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة الرابعة

يضاف على النحو التالي الفرع السادس إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«الفرع السادس

**«غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية**

«المادة 1-415.- تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية «جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة «ومساعدة كاتب الضبط.»

«المادة 2-415.- تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على «الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقا «لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.»

المادة الخامسة

يحذف عنوان الباب الثالث **من القسم الثاني** من الكتاب الثالث من القانون المذكور أعلاه رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمادة 477 من نفس القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 42.10

## يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 5 يوليوز 2011 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

محمد عبو
النائب الأول
لرئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 42.10**
**يتعلق بتنظيم قضاء القرب**
**وتحديد اختصاصاته**

---

## مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي :

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية : ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه **المحاكم**؛
- أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين : ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

## الباب الأول

## التأليف

المادة 2

تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

المادة 3

**تسند الجمعية العمومية** البت في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين.

المادة 4

يكلف رئيس المحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنه، قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

## الباب الثاني

## في الاختصاص والمسطرة

### الفرع الأول

### مقتضيات مشتركة

المادة 5

إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام قضاء القرب، هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 6

تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية.

المادة 7

تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و9 بعده **ولا** يعتبر ذلك بمثابة تبليغ **إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك.**

المادة 8

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده.

المادة 9

يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛
- **إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده.**
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات ؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛

- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛

- إذا حكم على المدعى عليه **أو المتهم** دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

الفرع الثاني

## الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها **خمسة** آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 13

إذا تعذر **الصلح** بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

الفرع الثالث

## الاختصاص والمسطرة في المخالفات

المادة 14

يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات **المرتكبة من طرف الرشداء** المنصوص عليها في المواد الموالية، **ما لم يكن لها وصف أشد** إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها **اختصاصها** الترابي أو التي يقيم **بها** المقترف.

المادة 15

يعاقب بغرامة تتراوح بين **200** و**500** درهم مرتكبو الجرائم التالية :

- من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى وكذا في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة تلبس أو صياح الجمهور وتنفيذ قضائي ؛

- من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني ؛

- من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة ؛

- من قام بتشويش يمس سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر ؛

**- من رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذونا به طبقا للقانون؛**

- أصحاب المؤسسات السياحية الذين لا يقومون بتقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه لديهم بمجرد دخوله، وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته في سجل موافق للقانون، دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم أو عند مطالبته بذلك ؛

- من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا وذلك ما لم تكن زائفة أو مغيرة ؛

- من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل وتحجز هذه الأوزان والمقاييس ؛

- من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار ؛

- من كان تحت حراسته مجنون وتركه يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك أي فعل ضار ؛

- من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه ؛

- من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة ؛

- من كان مكلفا بإنارة جزء من طريق عمومي و أهمل إنارته :

- من أهمل وضع إشارة ضوئية على مواد تركها أو حفر أحدثها في أزقة أو ساحات، مخالفا بذلك القوانين والضوابط :

- من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكان بالقيام بذلك :

- من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص :

- من احترف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام :

- من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية :

- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها ؛

- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة :

- قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو اشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة :

- من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته :

- من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان :

- من التقط ثمارا أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها ؛

- من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام :

- من قاد **دوابا** موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها :

- من دخل أو مر في أراض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها. وليس له عليها حق أو ارتفاق أو مرور، وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص :

- من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور :

- من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو للجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعا تحت تصرف الجمهور :

- من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعا منه ولا مكتريا له أو لم يكن مرخصا له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه :

- من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها.

المادة 16

يعاقب بغرامة تتراوح بين **300** درهم إلى **700** درهم مرتكبو الجرائم التالية :

- مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف :

- مرتكبو السب غير العلني :

- من رمى قصدا على شخص أشياء صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شانها **تلطيخ** الثياب :

- من قام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة التي لم تكن قد فصلت من مغارسها قبل الاستحواذ عليها :

- من أفسد حفرة أو سياجا أو قطع أغصان سياج أو أزال أعوادا يابسة منه :

- من شيد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد من طرف السلطة المختصة فغمرت المياه الطرق أو أملاك الغير :

- من عرقل الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو من أمن المرور :

- من أغفل الإدلاء حالا عند طلب الأعوان المكلفين بشرطة الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال :

- المكترون لقطعة صيد والحاملون للرخص والمأذون لهم وبصفة عامة جميع الصيادين الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعاتهم وسياراتهم وذكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشباكهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عندما يطلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بشرطة الصيد لغاية معاينة المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد بداخل المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة.

- من عثر عليه ليلا أو نهارا خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها.

المادة 17

يعاقب بالغرامة من **500** إلى **1000** درهم مرتكبو الجرائم التالية :

- من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة، سواء كان ذلك كليا

أو جزئيا، ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الأمر تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه :

- من ليس له محل إقامة معروف، ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل إذا لجأ إلى الإقامة بالشارع العام أو بالساحات أو الحدائق العمومية ؛

- من قتل أو بتر بدون ضرورة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه، دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة للغير ؛

- من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام دون أن يقترن فعله بظرف من الظروف المشددة لجريمة السرقة ومتى كانت قيمة المسروقات **زهيدة**؛

- من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل متى كانت قيمتها زهيدة إن لم يقترن فعله بظرف من الظروف المشددة ؛

- من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه **أو السلطة** المحلية، أو تملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ ؛

- من ركب سيارة أجرة وهو يعلم أنه يتعذر عليه مطلقا أن يدفع واجب نقله ؛

- من استأجر بيتا بفندق أو تناول وجبة بمطعم، أو استفاد من خدمة بمقهى وهو يعلم أن يتعذر عليه أن يدفع واجب ذلك.

**باستثناء الحالات المنصوص عليها في البنود الأول والثاني والثالث**

لا تحرك المتابعة إلا بناء على شكاية من المتضرر.

المادة 18

يعاقب بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم مرتكبو الجرائم التالية :

- من قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر ؛

- مالكو ورعاة المواشي الذين يتركونها ترعى في المقابر، وإذا أثبت الحراس أنهم ارتكبوا ذلك بأمر من المالك، عوقب هذا الأخير بنفس العقوبة.

**- من أقام أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية بدون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب، وتحجز كل الأدوات ؛**

**- من ترك حيوانا مؤذيا أو خطيرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من الهجوم على الغير ما لم يترتب عن تصرفه أذى للغير؛**

**- مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان ؛**

**- من عيب أو أتلف بأي وسيلة كانت طريقا عمومية أو اغتصب جزءا منها ؛**

**- من أحدث قصدا أضرارا بأموال منقولة للغير باستثناء الأضرار الناشئة عن الحريق والمفرقعات وغير ذلك من أعمال التخريب الخطيرة ؛**

المادة 19

تحرك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها.

يمكن لقضاء القرب البت في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار، في نطاق الدعوى المدنية التابعة، في حدود الاختصاص القيمي المشار إليه في المادة السادسة أعلاه.

المادة 20

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال **القضية فورا** على **النيابة العامة**.

## الباب الثالث

## التبليغ والتنفيذ

المادة 21

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.

غير أنه يمكن، بطلب من المستفيد، تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

المادة 22

**تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحال على أقسام قضاء القرب ابتداء من ذلك التاريخ بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب